

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو سجد على حشيش أو قطن .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه ولم يجب حجه : لم يصح لعدم المكان المستقر .

قوله ويضع يديه خذو منكبيه .

قال في النكت : وفيه نظر أو يكون مراده : يجعل يديه خذو منكبيه أو أذنيه يعني على ما تقدم من الخلاف .

قوله ويقول : سبحان ربي الأعلى - ثلاثا .

واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في (سبحان ربي العظيم) في الركوع على ما مر .

قوله يفتersh رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى .

هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير وعليه الجمهور وجمهورهم قطع به وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك أو يضجعهما تحت يسراه .

قوله ثم يقول : رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع و المجد في شرحه و صاحب مجمع البحرين و الرايعتين و الحاوي الصغير وقال ابن أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال المصنف و الشارح و ابن الزاغوني في الواضح و ابن تميم و ابن رزين في شرحه : أدنى الكمال ثلاث والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى .

قال الزركشي : هذا المشهور وقدمه ابن تميم وقال في الحاوي الكبير و الكمال هنا سبعا

وقيل : لغير الإمام ولم يزد على ذلك وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويسن ما سهل وترا